

- إصلاح وصيانة الأجهزة التقنية ؛

- ترجمة الوثائق والمراسلات ؛

- النقل والشحن والتخزين والعبور ؛

- الأعمال الجيوتقنية ؛

- أعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المتعلقة بالبنائيات
أو المنشآت المهددة بالانهيار.

**قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 صادر في 12 من
ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتنظيم المالي والمحاسبي
الخاص بالأوقاف العامة.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431
(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولاسيما المادة 146 منه ؛
وبإقتراح من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ،

قرر ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة وفق أحكام
هذا القرار.

المادة 2

يراد بالتنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة مجموع
القواعد المنظمة لوضع وإقرار وتنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة،
ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية، وكذا مسك محاسبتها، وتحديد
التزامات ومسؤوليات المكلفين بتطبيقه.

المادة 3

يقصد في مفهوم هذا القرار والمقررات وكذا المذكرات التوجيهية
المتخذة لتفصيل بعض مقتضياته بما يلي :

- **الأمر بالصرف** : وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المختص
بموجب المادة 144 من مدونة الأوقاف بقبض الموارد وصرف
النفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ؛

- **الأمرون المساعدون بالصرف** : نظار الأوقاف ومستخدمو وموظفو
إدارة الأوقاف المعينون بهذه الصفة من طرف الأمر بالصرف
ضمن الحدود التي يبينها في أوامر تفويض الاعتمادات ؛

- المعدات التقنية ؛

- الميداليات والصور والرايات والأعلام الصغيرة ؛

- الأدوية ؛

- أثاث المكتب ؛

- الآلات والحديدات ؛

- المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني ؛

- المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري ؛

- المنتوجات الكيميائية والمختبرية، مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات
الحشرات ؛

- مواد التدفئة ؛

- منتوجات ومعدات الوقاية من الحريق ؛

- منتوجات الطبع والنسخ والتصوير ؛

- قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية ؛

- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات.

ج - الخدمات ؛

- صيانة البرامج والبرمجيات المعلوماتية ؛

- صيانة المعدات والأثاث وإصلاحها ؛

- الدراسات والاستشارة والتكوين ؛

- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكّل ؛

- كراء المعدات والأثاث ؛

- كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات) ؛

- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؛

- إجراء الخبرة والمراقبة التقنية على البنائيات ؛

- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات ؛

- كراء الشاحنات الصهرجية ؛

- كراء القاعات وأجنحة المعارض ؛

- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية ؛

- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والدينية ؛

- أعمال المساعدة والاستشارة القانونية والمحاسبية ؛

- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد
الخاضعة لمعايير إلزامية ؛

- أعمال نظافة البنائيات الإدارية ؛

- أعمال حراسة البنائيات الإدارية ؛

- أعمال الإشهار ؛

- الأعمال الطبوغرافية ؛

المادة 6

يمكن أن تلزم الاتفاقيات المالية لإدارة الأوقاف والضمانات الممنوحة وكذا اعتمادات الالتزام مالية السنوات اللاحقة.

الفرع الثاني

الميزانية الخاصة للأوقاف العامة

المادة 7

تتكون الميزانية الخاصة للأوقاف العامة من ميزانية رئيسية وحسابات خصوصية.

تدرج توازنات الميزانية، بما فيها الحسابات الخصوصية، في بيان مجمع وفق كفاءات تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

الفرع الثالث

الحسابات الخصوصية

المادة 8

تحدث الحسابات الخصوصية بناء على برنامج يعده وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفته أمرا بالصرف. ويعرض هذا البرنامج على المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة قصد المصادقة عليه.

المادة 9

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخل والنفقة ؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

المادة 10

يمكن أن تحدث، خلال السنة المالية، حسابات خصوصية بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تتم المصادقة على مقرر إحداث هذه الحسابات من قبل المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل المجلس به.

المادة 11

تنقسم الحسابات الخصوصية إلى حسابات مرصودة لأموال خصوصية، وحسابات النفقات الممولة من المخصصات.

- **الأموال بالصرف المنتخبون** : مستخدمو وموظفو إدارة الأوقاف المفوض لهم بهذه الصفة من طرف الأمر بالصرف تنفيذ العمليات المالية باسم هذا الأخير وتحت مسؤوليته ؛

- **شروع النفقات** : عون معين من طرف إدارة الأوقاف وفق شروط يحددها مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، يعهد إليه، عند الاقتضاء، بأداء بعض النفقات تحت إشراف المراقب المالي المعني ؛

- **القائض** : عون معين من طرف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق كفاءات وشروط يحددها مقرر للوزير، يعهد إليه، تحت مسؤولية المراقب المالي المعني، باستيفاء المداخل المستحقة مباشرة لدى المدينين.

القسم الثاني

التظيم المالي للأوقاف العامة

الباب الأول

بنية الميزانية

الفرع الأول

مبادئ عامة

المادة 4

يباشر قبض المداخل دون مقاصة بين المداخل والنفقات المتعلقة بالقسم الأول من الميزانية، فمجموع مداخل القسم الأول يرصد لتنفيذ مجموع النفقات في نفس القسم.

غير أنه يمكن رصد مدخل لنفقة من القسم الثاني في الميزانية أو في الحسابات الخصوصية.

المادة 5

يتعين أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص عمليات اقتناء السلع والخدمات وأجور الموظفين والأعوان.

غير أنه يجوز في حالة الحصول على موارد إضافية خلال السنة، مع مراعاة أحكام المادة 140 من مدونة الأوقاف، تخصيص هذه الموارد لفتح اعتمادات جديدة من أجل تغطية نفقات للتسيير أو للاستثمار حسب الحالة.

وفي حالة ما إذا تبين أن الموارد المرصودة لتغطية نفقات التسيير غير كافية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وفقا لأحكام المادة 149 من مدونة الأوقاف، الإذن بمقرر خاص بإجراء تحويلات من باب آخر أو من فصل آخر داخل نفس القسم، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة 22 بعده.

المادة 12

الحسابات المرصودة لأموال خصوصية هي حسابات تبين فيها المداخل المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخل. وتحدث هذه الحسابات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

يُدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية الخاصة للأوقاف العامة، وتفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

إذا تبين أن المداخل المحصل عليها تفوق التقديرات، يمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأموال خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يمكن أن يصفى في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأموال خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية، ويُدْرَج الباقي منه في باب المداخل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصود لأموال خصوصية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 13

حسابات النفقات الممولة من المخصصات هي حسابات تدرج فيها عمليات تمويل بموارد يتم تحديدها مسبقاً، وتكون متوفرة قبل إنجاز النفقة. وتحدث هذه الحسابات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

يرحل إلى السنة المالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة المالية، وجب إدراجه في باب المداخل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية المالية للميزانية التي تم فيها الحصول عليه.

وإذا لم يستهلك الفائض في السنة الثانية المالية تطبق عليه أحكام المادة 12 أعلاه، باستثناء حسابات النفقات الممولة من المخصصات المتعلقة بعمليات الاكتتاب في سندات الوقف وجمع التبرعات النقدية.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والمصادقة عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق نفس الكيفيات المتعلقة بالميزانية.

الباب الثاني

إعداد الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة

الفرع الأول

البرمجة متعددة السنوات

المادة 14

يتم إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتحملات إدارة الأوقاف وتحدد كيفية إعداد هذه البرمجة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 15

يمكن أن تكون برامج الاستثمار متعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات المشار إليها في المادة 14 أعلاه موضوع ترخيصات على أساس الفوائض التقديرية وفق الشروط المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 16

يجب أن تتضمن الميزانية الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها.

تعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة لإدارة الأوقاف :

- مكافآت القيمين الدينيين ؛
- رواتب وتعويضات الموظفين المدرجين بالميزانية الخاصة للأوقاف العامة ؛
- مساهمة إدارة الأوقاف في مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وصناديق التقاعد ؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والاتصالات ؛
- مصاريف التقاضي ؛
- الديون المستحقة ؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف إدارة الأوقاف.

الفرع الثاني

وضع الميزانية والمصادقة عليها

المادة 17

يعرض مشروع الميزانية على المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، قصد المصادقة عليه، قبل متم شهر أكتوبر على أبعد تقدير من كل سنة.

يرفق المشروع بمذكرة تقديمية وبالوثائق والمعطيات والبيانات الموضحة لمضامينه، ولا سيما الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية وعمليات الحسابات الخصوصية، وكذا تقرير يتضمن الخطوط العريضة للتوازن المالي للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والنتائج المحصل عليها والآفاق المستقبلية والتغييرات التي أدخلت على المداخل والنفقات.

المادة 18

تشتمل المخصصات المرصودة بميزانية الاستثمار على ما يلي:

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأقصى للنفقات المأذون للأمر بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ الاستثمارات والأشغال المقررة ؛
- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن وضع حوالات بشأنها خلال السنة للوفاء بالالتزامات المبرمة من طرف إدارة الأوقاف.

المادة 24

ترحل اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية إلى السنة الموالية.

تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات الاستثمار، الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

المادة 25

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان مفصل يضعه الأمر بالصرف ويؤشر عليه المراقب المالي.

ويوجه نظير من هذا البيان إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

الفرع الثالث

إلغاء وتوقيف الاعتمادات

المادة 26

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

القسم الثالث

التنظيم المحاسبي للأوقاف العامة

الباب الأول

القواعد العامة لحاسبة الأوقاف العامة

الفرع الأول

مبادئ عامة

المادة 27

يراد بالمساطر المحاسبية الخاصة بتدبير مالية الأوقاف العامة مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة العمليات المالية والمحاسبية، وكذا مسك المحاسبة الخاصة بها، بالإضافة إلى مجموع التزامات ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بتطبيقها.

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للأوقاف العامة على العمليات المتعلقة بالميزانية السنوية الخاصة بها.

المادة 28

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الأوقاف العامة إلى الأمر بالصرف والأميرين المساعدين بالصرف والمراقبين الماليين.

المادة 29

تتفانى مهمة أمر بالصرف وأمر مساعد بالصرف مع مهمة المراقب المالي المركزي والمراقب المالي المساعد والمراقب المحلي.

المادة 19

تبقى الترخيصات في ميزانية الاستثمار صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويصادق على مراجعاتها المحتملة طبقاً لنفس الشروط والشكليات المتبعة في الميزانية.

الباب الثالث

تنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة

الفرع الأول

تعديل الاعتمادات

المادة 20

يمكن تعديل الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة خلال السنة بوضع ميزانيات معدلة. ويجب إدخال التعديلات وفق نفس الشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والمصادقة عليها، باستثناء حالات التعديل المشار إليها في المادة 21 بعده.

المادة 21

يمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار للأمر بالصرف المساعد.

ويمكن تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار للأمر بالصرف.

غير أن الاعتمادات المقررة برسم نفقات الموظفين وكذا الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف إدارة الأوقاف، لا يمكن أن تكون موضوع اقتطاعات لفائدة نفقات أخرى إلا بعد مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

تبلغ قرارات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وإلى المراقب المالي المعني.

المادة 22

يمكن أن يترتب عن إرجاع مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات جديدة. غير أن إقرار هذه الاعتمادات يتم خلال السنتين الموالتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

الفرع الثاني

ترحيل الاعتمادات

المادة 23

لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية، غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات الاستثمار بالقسم الثاني من الميزانية واعتمادات التسيير المشار إليها في المادة 22 أعلاه ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 35

يجب أن يكون كل دين تمت تصفيته معززا بكل الوثائق التي تبرر مشروعية الاستخلاص.

المادة 36

يجب أن يبين كل أمر بالمدخيل أسس تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التحقق من هوية المدين.

المادة 37

يؤثر المراقب المالي المعني على الأوامر بتحصيل المدخيل الصادرة عن الأمر بالصرف المساعد ويقوم بتنفيذها.

تسجل بصورة إجمالية الأوامر بالمدخيل الفردية في قائمة للإصدار أو في بطاقة معلوماتية تبلغ إلى المراقب المعني الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التحملات التي قبلها. وينطبق نفس الأمر على تخفيضات الأوامر بالمدخيل وعلى إلغائها.

المادة 38

يتعين على المراقب المالي المعني، قبل التأشير المشار إليه في المادة أعلاه، أن يقوم بالتحقق من المستندات المثبتة المحددة في مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المدخيل وإلغائها.

وإذا اكتشف المراقب المالي المعني أثناء قيامه بالمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إغفالا أو خطأ ماديا، فإنه يقوم بإرجاع الأمر بالمدخيل أو الأمر بالإلغاء أو بالتخفيض إلى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني مدعما بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

المادة 39

يترتب عن كل اتفاق أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مدخيل يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المختص لأمر بالمدخيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المراقب المكلف بالتحصيل شهرين قبل تاريخ الاستحقاق قصد التأشير عليه.

ويجب أن يكون الأمر بالمدخيل الصادر برسم السنة الأولى معززا بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمدخيل الصادر برسم السنة المعنية.

المادة 40

يتعين على المراقب المالي المعني، عند كل دفع فوري، تسليم وصل أو مخالصة يكون بمثابة سند تجاه إدارة الأوقاف، ويمكن إصدار السندات المذكورة بطريقة إلكترونية.

لا يجوز لزوج الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أن يقوم بمهمة المراقب لإدارة الأوقاف التي يتولى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف ممارسة مهمته بها، وتنطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

الفرع الثاني

القواعد المطبقة على الأمر بالصرف

المادة 30

يجوز للأمر بالصرف أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته، بموجب قرار محرر في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منهما للمراقب المالي المركزي، ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجا لإمضاء الأمرين بالصرف المنتدبين.

يجوز للأمر بالصرف علاوة على ذلك، تعيين أمرين مساعدين بالصرف ونوابهم، بموجب قرار، يفوض إليهم سلطته في الحدود التي ينص عليها الأمر بتفويض الاعتمادات.

يتصرف الأمر بالصرف المنتدبون والأمر بالصرف المساعدون بالصرف وكذا نوابهم تحت مسؤولية ومراقبة الأمر بالصرف.

المادة 31

يجب أن يعمل الأمر بالصرف والمنتدبون من لدته وكذا الأمر بالصرف المساعدون بالصرف على الحصول على اعتماد إمضاءهم لدى المراقبين المكلفين بالمدخيل والنفقات التي يأمرون بتنفيذها وأن يدلوا لهم بنماذج إمضاءاتهم.

المادة 32

تدرج الأوامر بتحصيل المدخيل أو بالأداء الصادرة عن الأمر بالصرف في محاسبات تمسك وفق القواعد المحددة في هذا القرار وفي المقررات المتخذة لتطبيقه.

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية

الفرع الأول

القواعد المتعلقة بتنفيذ المدخيل

المادة 33

يتم إثبات ديون الأوقاف العامة وتصفياتها حسب طبيعتها وفق الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 34

يتم تحصيل ديون الأوقاف العامة وفق شروط يحددها مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالمدخل، يقوم المراقب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المدخل سائلة الذكر بحساب إدارة الأوقاف.

المادة 46

يقوم المراقب المالي المعني دون سابق إعلام، وكلما رأى ذلك مناسباً أو يطلب من الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، بما يلي :

- التدقيق في محاسبة القابض ؛

- جرد دفاتر المخالصات ؛

- تقييم سير القباضة ومردوديتها.

ويتعين إجراء التدقيق والجرد سالف الذكر مرة كل شهر على الأقل.

ويلزم القابض بتقديم جميع الوثائق عند إجراء كل تدقيق.

ويخضع القباض علاوة على ذلك، إلى أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 47 بعده.

ويطلع المراقب، في الحال، الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني على كل إخلال أو مخالفة للأنظمة ضبطها أثناء القيام بعملية التدقيق.

المادة 47

يكون القباض مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز الذي تم ارتكابه أو معانيته في صندوقهم.

ويتم التصريح بمديونيتهم بمقرر يصدره وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إما بمبادرة منه أو باقتراح من الأمر المساعد بالصرف المعني، وإما بناء على محضر تدقيق للأجهزة الرقابية المؤهلة.

ويحل القباض الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل الأوقاف العامة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي تم تسبيقها.

المادة 48

في حالة ارتكاب خطأ من طرف القابض، يتعين على المراقب المعني أن يطلب من الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تم ضبطها.

ويمكن أن تثار مسؤولية المراقب المعني إن لم يرقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فوراً بدفع المدخل التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.

للمراقب المالي المصرح بمسؤوليته المالية الطول محل الأوقاف العامة في حقوقها والرجوع على قابض المدخل بما أداه.

المادة 49

عند انتهاء مهام القابض، يسلم إليه إبراء من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على شهادة المراقب المعني تثبت أن القابض غير مدين لإدارة الأوقاف بأي مبلغ.

المادة 41

يؤدي كل خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ ثبت في حق المدين، إلى إصدار أمر بإلغاء المدخل أو بتخفيضها. ويحدد الأمر المذكور أسباب الإلغاء، وفي حالة التخفيض أسس التصفية الجديدة.

يتم، تلقائياً أو بطلب من المدينين، إعداد المقررات الكلية أو الجزئية المتعلقة بالإلغاء أو التخفيض الكلي أو الجزئي، عندما يتعلق الأمر بتزوير أو باستعمال مزدوج أو بأخطاء في أسس الحساب.

وتوجه القرارات المذكورة إلى المراقب المالي المعني وفق الشروط المقررة بالنسبة لأوامر المدخل الواردة في المادة 40 أعلاه، من أجل تخفيض تحملاته.

يجب أن تكون الاستردادات المترتبة عن الإلغاء أو التخفيض محل أمر بالدفع من ميزانية إدارة الأوقاف.

يؤدي إلغاء الديون بموجب حكم قضائي أصبح نهائياً إلى تخفيض في التحملات على مستوى البيانات المحاسبية في دفاتر المراقب المالي المعني.

الفرع الثاني

استيفاء المدخل

المادة 42

يقوم القابض باستيفاء المدخل المأمور بتحصيلها تحت مسؤولية المراقب المالي المعني.

المادة 43

يتم تعيين القباض وتحديد مهامهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المدخل التي يتم الترخيص بتحصيلها من طرفهم، وفق مقرر للوزير المكلف بالأوقاف.

المادة 44

تدفع المدخل فور تحصيلها عن طريق الدفع التلقائي برسم الواجبات المستحقة نقداً من لدن القباض الذين يقومون باستيفائها إلى المراقب المالي المعني الذي يتعين عليه تنزيل المبلغ، بمجرد تسلمه، بميزانية إدارة الأوقاف.

المادة 45

يقوم المراقب المالي المعني، عند حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني بمبلغ المدخل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمدخل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمدخل "التسوية" برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المدخل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمدخل المذكور من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي.

يقوم الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني خلال شهر يناير من كل سنة بإعداد ما يلي :

- قائمة بأسماء موظفي الأوقاف المدرجين في الميزانية الخاصة للأوقاف، تتضمن مبلغ رواتبهم ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المراقب المالي المعني ؛

- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى.

في حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين، يتم إعداد بيانات تعديلية يشهد عليها بصفة قانونية الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، وتوجه، دون تأخير، في نظيرين إلى المراقب المعني .

الفقرة الثانية

كيفية ممارسة المراقبة المالية

المادة 56

تجرى المراقبة المالية، قبل أن يصبح الالتزام نهائياً، يقوم المراقب المالي المعني بالمراقبة المذكورة التي تنصب على:

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

- الإدراج المالي للنفقة ؛

- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام.

المادة 57

ترفق مقترحات الالتزام بالنفقات، المعدة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني، قصد إجراء المراقبة المالية سالفة الذكر، "بطاقة إرساليات" يتم تحديد نموذجها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف لأجل الإشهاد عليها والتكفل بها محاسبياً.

يحفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني بالمستندات المثبتة المتعلقة بالبطاقة المذكورة أعلاه، قصد إرفاقها بملف الأمر بالدفع المتعلق بها.

المادة 58

تجرى المراقبة المالية :

- إما بالإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات ؛

- وإما بتعليق الإشهاد على "بطاقة الإرساليات" التي يتم إرجاعها إلى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني.

تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترح الالتزام، عند تعليق الإشهاد، في وثيقة واحدة وتكون محل إرسال واحد إلى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة بعمليات النفقات

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 50

يتم الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها وأداؤها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ترد أحكام مخالفة مقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 51

الالتزام هو العمل الإداري الذي يحدث أو يثبت بموجبه الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني التزاماً من شأنه أن يترتب عنه تحمل النفقة.

المادة 52

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. ويباشر التصفية الشخص المؤهل، تحت مسؤولية الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني والمراقب المعني، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

المادة 53

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين الأوقاف العامة، ويناط هذا العمل بالأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني.

غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

الفرع الثاني

مسااطر الالتزام وكيفية ممارسة المراقبة المالية

الفقرة الأولى

مسااطر الالتزام

المادة 54

يتم تبليغ كل مقترح التزام أو إلغاء أو تخفيض التزام دون تأخير إلى المراقب المعني، من أجل الإشهاد عليه وإدراجه في محاسبته.

المادة 55

يتم الالتزام بالنفقات الدائمة منذ بداية السنة المالية. تحدد قائمة النفقات الدائمة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

الفرع الرابع

شساعة النفقات

المادة 65

تحدث شساعات للنفقات يحدد تنظيمها وتسييرها وعلاقتها مع المراقب المالي، وكذا شروط قيام الشسعاء بعمليات الأداء بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 66

يقوم المراقب المعني، دون سابق إعلام، وكلما رأى ذلك مناسباً أو بطلب من الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، في مكتب شسيع النفقات، بالتدقيق في محاسبته وفي صندوق الشساعة.

ويلزم شسيع النفقات بتقديم جميع الوثائق عند إجراء كل تدقيق.

ويطلع المراقب المالي المعني في الحال، الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني، بكل إخلال أو مخالفة للأنظمة ضبطها أثناء القيام بعملية التدقيق.

المادة 67

يكون شسيع النفقات وكذا نوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز الذي تم ارتكابه أو معانيته في صندوقهم أو صندوق الأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تتم مؤاخذه الأعوان المذكورين.

ويتم التصريح بمديونيتهم بمقرر يصدره وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، إما باقتراح من الأمر المساعد بالصرف المعني وإما بناء على محضر التدقيق تحرره إحدى هيئات التدقيق المؤهلة.

ويحل الشسيع الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل الأوقاف العامة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي تم تسبيقها.

المادة 68

في حالة ارتكاب خطأ من طرف شسيع النفقات، يجوز للمراقب المالي المعني أن يطلب من الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تم ضبطها.

ويمكن أن تثار مسؤولية المراقب المعني إن لم يرق بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فوراً بدفع النفقات التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.

للمراقب المالي المصرح بمسؤوليته المالية الطول محل الأوقاف العامة في حقوقها والرجوع على شسيع النفقات بما أداها.

المادة 69

عند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على شهادة للمراقب تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين لإدارة الأوقاف بأي مبلغ.

المادة 59

يحدد الأجل المخول للمراقب المالي المعني، لوضع إشهادته أو تعليقه في ثمانية (8) أيام عمل كاملة بالنسبة للصفقات، وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام.

يتعين على المراقب المعني، في غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، أن يضع إشهادته على مقترح الالتزام بمجرد انصرام هذا الأجل وإرجاعه إلى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني.

المادة 60

يتعين على الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ إلى المفاوض أو المورد أو الخدمات المعني، مراجع الإشهاد التي تم وضعها على "بطاقة الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحق إن وجدت.

المادة 61

عندما يتمسك الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني بمقترح التزام بنفقة تم تعليق الإشهاد عليه، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، صرف النظر عن تعليق الإشهاد المذكور، ما عدا إذا كان تعليق الإشهاد معللاً بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

الفرع الثالث

مليات الخزينة

المادة 62

تعتبر عمليات للخزينة جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والمودعة والحسابات الجارية والعمليات المرتبطة بحسابات مختلف الديون المتعلقة بالأوقاف العامة.

المادة 63

يتعين فتح حساب وحيد بموجب مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يتم من خلاله تنفيذ جميع عمليات الخزينة من طرف المراقبين الماليين المعنيين بأمر من الأمر بالصرف أو الأمرين المساعدين بالصرف المعتمدين لديهم.

تتم جميع عمليات صرف النفقات وتحصيل المداخيل بالإمضاء المزدوج للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني والمراقب المالي المعني.

المادة 64

تبين كل عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصة بينها، وتدرج التحملات والمحصولات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بالمحاسبة والممارسة الرقابية

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 70

تبين محاسبة الأوقاف العامة ما يلي :

- العمليات المتعلقة بالميزانية ؛

- عمليات الخزينة ؛

- حركات الممتلكات.

وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية.

ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها صورة حقيقية عن حالة تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات الأوقاف ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.

المادة 71

تتكون محاسبة الأوقاف العامة من :

- محاسبة إدارية ؛

- محاسبة الميزانية ؛

- محاسبة الأموال ؛

- محاسبة الممتلكات والمواد.

الفرع الثاني

المحاسبة الإدارية

المادة 72

تمسك المحاسبة الإدارية للأمر بالصرف والأميرين المساعدين بالصرف على أساس مصنفة الميزانية المحددة بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 257.13 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

المادة 73

تتضمن المحاسبة الإدارية تنفيذ الترخيصات المتعلقة بالميزانية، ويتم مسكها من طرف الأمر بالصرف والأميرين المساعدين بالصرف.

تدرج العمليات التي يتم تنفيذها من طرف الأميرين المساعدين بالصرف في حسابات الأمر بالصرف.

المادة 74

تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي :

- إثبات المداخل وتصفياتها وكذا إصدار الأوامر بالمداخل المطابقة لها ؛

- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.

ويتم مسك المحاسبة الإدارية بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ العمليات المتعلقة بكل من الميزانية الرئيسية للأوقاف العامة والحسابات الخصوصية.

المادة 75

تتكون سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخل مما يلي :

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الأوقاف العامة ؛

- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخل.

يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي وتاريخ التسجيل، وإدراج الدين مع موضوعه وتحديد المدين ومبلغ المدخول.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ التي سيتم تحصيلها حسب الباب والفصل والفقرة بميزانية المداخل.

يتم تفصيل العمليات المذكورة، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانوية يحدد عددها وشكلها، حسب الحاجة.

المادة 76

تتكون سجلات المحاسبة الإدارية المعتمدة في تتبع تنفيذ النفقات مما يلي :

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين ؛

- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ؛

- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

تمسك الدفاتر المذكورة من طرف الأمر بالصرف والأميرين المساعدين بالصرف.

المادة 77

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتتالي حسب ترتيب رقمي لكل الأوامر بالأداء الصادرة خلال مدة التسيير.

يوجه الأمر بالصرف والأميرين المساعدين بالصرف، شهريا، إلى المراقب المكلف وضعية توضيح، حسب أبواب الميزانية أو حساب خصوصي، كل الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرامج.
يتم مسك الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة نفقات الاستثمار.

المادة 80

يتضمن سجل محاسبة النفقات الملتزم بها، عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلي:
- مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛
- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة ؛
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة.
ويبين السجل فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم ترتيبى:
تاريخ تسلم الالتزام مؤشر عليه ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة، ورقم الرسم العقاري، وعند الاقتضاء تغيير التقدير الأصلي وكذا مرجع الأمر بالصرف.

ويقيد مقترح الالتزام، الذي يتألف من "بطاقة الإرساليات" المشار إليها أعلاه، في سجل المحاسبة الوارد ذكره في الفقرة الأولى أعلاه، الذي يتضمن ما يلي:

- الرقم الترتيبي ؛
- مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛
- مبلغ النفقات الملتزم بها سابقا ؛
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة ؛
- الإدراج المالي ؛
- تاريخ تسلم مقترح الالتزام ؛
- نوع النفقة ؛
- اسم الدائن ؛
- مبلغ النفقة.

المادة 81

يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسكه الأمر بالصرف والأمرون المساعدون بالصرف عن كل فصل ما يلي:

- الرقم الترتيبي ؛
- رقم التأشير على " بطاقة الإرساليات " ؛
- تاريخ الطلبية ؛
- اسم المورد أو الخدماتي أو المقاول ؛
- نوع النفقة ؛
- مبلغ النفقة ؛

ويعد التأكد من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المراقب المعني الوضعية، بعد التأشير عليها، إلى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني.

المادة 78

تثبت الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني الحقوق المستحقة لفائدة إدارة الأوقاف.
وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلي:

- الرقم الترتيبي ؛
- تاريخ الإصدار ؛
- نوع السند ؛
- تحديد نوع المدخول ؛
- رقم السجل العقاري ؛
- اسم المدين ؛
- مبلغ الأمر بالمداخيل ؛
- تاريخ الإرسال إلى المراقب المالي المعني ؛
- رقم ورقة الإصدار المدرج فيها السند.

المادة 79

تتألف المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات الاستثمار من جزأين:
- الجزء الأول يبين، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة هذه الترخيصات ؛
- الجزء الثاني يبين استعمال الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني للترخيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

- يتم مسك الجزء الأول في دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرامج، ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص وطبيعة النفقة، المبلغ الأصلي للتخصيص بالنفقة والتغييرات اللاحقة والمبلغ النهائي.

ويبين أيضا، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي:

- الالتزامات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والناجمة عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادية الممنوحة برسم السنة ؛
- الأداءات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والناجمة عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للتخصيصات في البرامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العادية الممنوحة برسم نفس السنة.

المادة 84

يخضع كل من الأمر بالصرف والأميرين المساعدين بالصرف لمراقبة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

الفرع الثالث

المحاسبة المتعلقة بالميزانية

المادة 85

يمسك المراقب المالي المعني، محاسبة تتعلق بمجموع الاعتمادات المفتوحة عن كل باب من أبواب الميزانية، وعند الاقتضاء، عن كل برنامج بالنسبة للحسابات الخصوصية.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي:

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية الرئيسية والحسابات الخصوصية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛

- الالتزامات التي تمت على الاعتمادات المذكورة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني ؛

- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.

ويمسك المراقب المالي المعني كذلك، محاسبة الالتزام بالنفقات من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر، ما يلي:

- الاعتمادات المفوضة والتخفيضات من هذه الاعتمادات ؛

- الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني ؛

- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.

يمسك المراقب المعني فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة وللإعتمادات المفوضة وللنفقات المنجزة.

ويمسك علاوة على ذلك، محاسبة المناصب المالية المدرجة بالميزانية والمفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية والذي يبرز ما يلي :

- المناصب المالية المفتوحة ؛

- المناصب المالية المشغولة ؛

- المناصب المالية الشاغرة.

الفرع الرابع

محاسبة الأموال

المادة 86

يمسك المراقب المالي محاسبة ثانوية تتضمن ما يلي:

- النفقات الممتدة على عدة سنوات ؛

- النفقات الدائمة ؛

- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات ؛

- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

المادة 82

يمسك الأمر بالصرف والأميرين المساعدين بالصرف علاوة على ذلك ما يلي :

- الدفتر اليومي للأوامر الصادرة بالأداء التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية ؛

- سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل باب من أبواب الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ الأوامر الصادرة بالأداء وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها.

المادة 83

يضع الأمر بالصرف والأميرين المساعدين بالصرف، عند اختتام السنة المالية، الحساب الإداري للتسيير المنصرم حسب نموذج يحدده وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة في أعمدة منفصلة ما يلي:

في المداخل:

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛

- بيان أبواب الميزانية أو الحسابات الخصوصية ؛

- مبلغ المحصولات حسب السندات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملقاة والمبالغ غير القابلة للتحويل ؛

- مجموع المداخل عن كل باب.

في النفقات:

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛

- بيان أبواب الميزانية أو الحسابات الخصوصية ؛

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛

- النفقات المرصودة ؛

- الأوامر الصادرة بالأداء والمؤشر عليها ؛

- الاعتمادات الواجب ترحيلها إلى نفقات الاستثمار ؛

- الاعتمادات الملقاة ؛

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الحساب الإداري إلى المراقب المعني.

يعد الأمر بالصرف حساباً إدارياً عاماً لإدارة الأوقاف تدرج فيه العمليات التي تم تنفيذها من طرف الأميرين المساعدين بالصرف ويشهد على صحته المراقب المالي المركزي.

- الاعتمادات الموقوفة لفائدة شساعات النفقات ؛

- الالتزامات المرحلة من السنة المنصرمة.

ويتم مسك المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدها الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني والتي تم تبليغها إليه.

المادة 87

يثبت المراقب المالي المعني جميع عمليات المداخل والنفقات التي نفذها أو قام بمركزتها في دفاتر يومية فرعية.

وتفصل في سجلات ثانوية مداخل ونفقات الميزانية الرئيسية والحسابات الخصوصية.

المادة 88

يتم بيان تحصيل ديون الأوقاف العامة من طرف المراقب المالي، عن كل نوع من المداخل، في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة عن كل باب من الأبواب، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخل والتحصيلات المنجزة.

ويمكن مسك وإصدار المحاسبة المذكورة في شكل إلكتروني.

المادة 89

يُدرج أداء النفقات في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة، وعن كل باب من الأبواب الاعتمادات المفتوحة والأوامر الصادرة بالأداء.

المادة 90

يتعين على المراقب المالي، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني قبل اليوم العاشر (10) من الشهر الموالي بوضعية مختصرة عن عمليات المداخل والنفقات ووضعية الأموال المتوفرة لدى إدارة الأوقاف أو النظارة المعنية. ويتم تحديد نماذج لهذه الوضعيات بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمكن أن يتم تبليغ الوضعيات سلفة الذكر من قبل المراقب المالي إلى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني بواسطة تبادل إلكتروني وفق الكيفيات المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

ويتعين على المراقب علاوة على ذلك، أن يدلي للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني كل يوم إثنين بوضعية أسبوعية، يحدد نموذجها في المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 91

يمسك المراقب المالي، علاوة على ذلك، محاسبة تتضمن ما يلي :

- محاسبة الحقوق المثبتة والمداخل المنجزة عن كل باب وعن كل سنة مالية ؛

- سجل صوائر التحصيل المدفوعة ؛

- سجل صوائر التحصيل المستخلصة ؛

- السندات التي يعهد بها إليه بواسطة حساب التوظيف.

تحدد كيفيات مسك هذه المحاسبة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 92

يتعين على المراقب المحلي، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ المراقب المالي المركزي والأمر بالصرف، قبل اليوم الخامس من الشهر الموالي، بما يلي:

- وضعية الأموال المتوفرة (الصندوق وحسابات الأموال المتوفرة الخارجية) بالمركز الحاسبي الذي يتولى تسييره ؛

- وضعية السندات ؛

- رصيد الحساب "صوائر التحصيل" ؛

- الوضعية المختصرة للتحملات والتحصيلات والباقي استخلاصه مع بيان الإجراءات التي قام بها خلال الشهر المنصرم.

الفرع الخامس

محاسبة الممتلكات والمواد

المادة 93

تهدف محاسبة المواد والممتلكات إلى حصر وتوثيق وتسجيل جميع الممتلكات الوقفية والمواد وتتبع حركاتها ومعرفة قيمتها وكمها ومراقبة استعمالها.

يتعين على كل من الأمر المساعد بالصرف المعني والمراقب المالي المعني تتبع الأملاك الوقفية الموجودة في دائرة نفوذ النظارة.

ولهذه الغاية يتم إعداد جاذة لكل ملك تتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

(أ) الوضعية القانونية للملك (رقم الرسم العقاري، قيمة الأصل، العنوان...) ؛

(ب) استغلال الملك (عقد الكراء، مدة صلاحيته، السومة الكرائية، الموارد المستخلصة، الباقي استخلاصه والإجراءات المتخذة من أجل استخلاص الدين الإصلاحات والصيانة....) ؛

(ج) إصلاح وصيانة الملك.

كما يتم على رأس كل سنة تحيين جرد ممتلكات الأوقاف العامة والمعدات والمخزونات والسندات.

ترسل نسخة منها إلى الأمر بالصرف والمراقب المالي المركزي.

Créé avec

المادة 99

يخصص الفائض لتغطية الاعتمادات المرحلة، كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات الاستثمار.

يرحل فائض الحسابات الخصوصية المقفلة بتاريخ 31 ديسمبر إلى القسم الثاني من الميزانية .

ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الرائجة تلقائياً إلى التسيير الموالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.

المادة 100

تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخل ونفقات القسم الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخل ونفقات القسم الثاني من جهة أخرى.

المادة 101

تثبت العمليات المشار إليها في المادتين 99 و 100 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهي والنتائج عنه الفائض العام للتسيير. وتبرر العمليات المذكورة بترخيصات بالاستخلاص يعدها المراقب المالي ويوقعها مع الأمر بالصرف.

المادة 102

يرحل فائض القسم الأول إلى القسم الثاني من الميزانية الرئيسية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

وفي حالة وجود عجز في القسم الأول من الميزانية الرئيسية، تتم تغطيته، بموجب قرار معطل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، باقتطاع تكميلي من اعتمادات سد عجز ميزانية التسيير المدرجة في القسم الثاني، شريطة الاقتصر على النفقات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وإرجاع الاعتماد المقتطع برسم السنة المالية الموالية.

تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام في التسيير الموالي برسم عمليات الاستثمار في الباب المسمى "فائض السنة السابقة".

المادة 103

يعد المراقب المالي المعني في بداية شهر يناير قائمة تلخيصية في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقية الواجب استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب الأبواب وبالنسبة لكل باب برسم السنة مصدر الديون، يوقع عليها ويعرضها على تأشيرة الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني الذي يحتفظ بنظير منها لمحاسبه الإدارية.

وتكون هذه القائمة التلخيصية مدعومة بقائمة اسمية.

واستناداً إلى النظير الثاني، يتكفل المراقب المالي المعني في حساباته بمبلغ الديون الباقية الواجب استخلاصها في الأبواب المالية المطابقة لها في ميزانية السنة الموالية.

الفرع السادس

إثبات عمليات المداخل والنفقات

المادة 94

إن قائمة المستندات المثبتة لعمليات مداخل ونفقات الأوقاف العامة هي القائمة المنصوص عليها في هذا القرار وفي جميع الأحكام الجاري بها العمل في مجال الأوقاف العامة.

المادة 95

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة لأحد المراقبين الماليين، يمكن أن ترخص السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بتعويضها.

المادة 96

يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومختلف الوثائق المستعملة في المداخل والنفقات والخزينة، في شكل إلكتروني، وفقاً لمقررات لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الخامس

حمية تنفيذ الميزانية وتقييم الحسابات والممارسة الرقابية

الفرع الأول

حمية تنفيذ الميزانية

المادة 97

يتم حصر النتيجة العامة للميزانية في نهاية كل سنة طبقاً للشروط المحددة في المادة 150 من مدونة الأوقاف.

يتولى تصفية الميزانية المراقب المالي، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية، ويجب أن يتم على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة الموالية.

توجه إلى الأمر بالصرف نسخة من التصفية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.

يُدرج الفائض الناتج عن حصر حسابات التسيير الختامية للسنة المالية في السنة الموالية برسم مداخل القسم الثاني في فقرة تحمل عنوان "فائض السنة السابقة".

المادة 98

تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المراقب المالي وغير المؤداة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها في فصول الميزانية المعنية، بناءً على قائمة يعدها المراقب المالي وتدعم بالمستندات المثبتة المطابقة لها.

ويُدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخل بحساب للخزينة يسمى «المبالغ الباقية الواجب أدائها» وتدرج فيه الأوامر بالأداء آنفة الذكر وقت تسديدها.

ويطبق نفس الحكم على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الحسابات الخصوصية التي لم يتم تسديدها في 31 ديسمبر.

المادة 107

- يتكون الحساب من المستندات المثبتة والوثائق العامة التالية :
- نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجبها في تحويل الاعتمادات ؛
 - الترخيصات الخصوصية المأذون بموجبها في تقييد اعتمادات إضافية والملاحقة ببيان تلخيصي للتخصيصات المذكورة ؛
 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل حساب التسيير المتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ؛
 - ملحق بقائمة الأصول المتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخل المبينة في قائمة الأصول.

المادة 108

يتم تقديم حسابات التسيير وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القرار، وذلك قبل ممت شهر مارس من السنة الموالية للسنة المقدمة بشأنها الحسابات المذكورة.

القسم الرابع

أحكام ختامية

المادة 109

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013).
الإمضاء : أحمد التوفيق.

الفرع الثاني

تقديم الحسابات

المادة 104

تطبيقا لمقتضيات المادة 153 من مدونة الأوقاف، يعد كل من المراقب المالي المركزي وكذا المراقبين المحليين، كل منهم على حدة، تقريرا سنويا حول حصيلة نشاطه، يرفع إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وتوجه نسخة منه إلى إدارة الأوقاف قصد الإخبار.

تحدد كفيات إعداد التقارير المذكورة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 105

يحرر الأمر بالصرف شهادة سلبية بصدد أبواب الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخل.

المادة 106

يجب أن يكون حساب التسيير صحيحا وصادقا، سواء من حيث المداخل أو من حيث النفقات. ويجب أن يؤرخ ويوقع من طرف الأمر بالصرف والمراقب المالي، وتتم المصادقة والتوقيع على كل إحالة أو شطب.

لا يجوز إدخال أي تغيير على الحساب المذكور بعد تقديمه للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.